

فان اريد بافرد غير معين ولم تقع في سابق شي
 فبديق وانك تحو ثوكه في الدار رجل اي لا اسبلة وان
 اريد باجمع الافراد بان وقعت في سياق النبي كما
 في قوله لا رجل في الدار فهو لان المقصود في
 جميع افراد الدار لانس واحد فقط واراد الكثر في
 على غير الاختصاص لانه في جانب لهم الحق
 فهو كيف يوضع لهم على شئ مجهول واجبت بان
 الراد في الشرط عند الوضوح في كل من لهم الخس
 وعلم الخس المشهور ما هيما رخصتها وهو قوله
 النفس الى الكثر في عطفه عند الوضوح فاد ان في
 هذا راسد في ان الاختصاص هو الشرط في جميع
 الجسد واد ان لم يشهد لم يستدل بان الاختصاص
 وهو ان لا عطف في لهم الخس في جسد احد المشهور
 لم يكن الوضوح في المشهور لان المراد في المشهور في كل
 الاختصاص في عطفه في دور ما ذكر في اوله في
 ايضا على هذا الاختصاص وانما في مشهور بان في
 فقال بان الاختصاص واطلاقه في الافراد وهو
 هذا استدل وهو السامه ساد وهو كذا في المشهور
 لان فيه تقصر الوضوح ان فيه عدم في المشهور
 في الافراد في مشهورها وانما بان ان فيه
 في كذا في مشهور في المشهور في مشهور
 في مشهور في مشهور في مشهور في مشهور

من ذلك هو

فان المراد ان هية محققة فيه جاز لتماها في الافراد
 لان تماها في الافراد لا يخرجها عن كونها عند
 موضوعين للحقيقة وانما هية لما عرفت من ان
 حقيقة في الافراد وموجودة فيها بدليل قوله كل من
 في كل كلبه بمعنى انه لا يوجد في كل كلب الكلب
 موجود ومحقق فيه ومثال ذلك انسان فان كلب
 وزيد وعمرو وكذا افراد له ومعلوم ان سبق انسان
 حيوان ناطق وزيد وما ذكر معه حيوان ناطق
 في وجوده في انسانيات الذي معناه حيوان
 ناطق في انسانيته فيكون له كذا في الحقيقة
 في افرادها فيكون انسان في افرادها مع زيد
 عليه بالتحقق وهذا اطلاق النعام على بعض
 الافراد من باب العوارف الحقيقية في بيت السعد
 في النعام فقال السعد ان اطلق هذا النعام على
 في افراده من حيث اندراجها في الافراد في
 هذا النعام محقيقة وان اطلق هذا النعام على
 في بعض من حيث هو منه وعدمه في حقه
 اندراج تلك الافراد التي هو من حيث هذا
 النعام في افرادها في اطلاق النعام على بعض
 الافراد في مشهورها في اطلاق الافراد في
 في اطلاق النعام في مشهورها في اطلاقها